جامعة الدكتور يحي فارس – المدية –

كلية الحقوق

ندوة علمية حول: الأمن الالكتروني

عنوان المداخلة :

جريمة تزوير بطاقة الدفع الالكتروني

إعداد الطالبة:

حاج مخناش نوال

الموسم الجامعي : 2016/2015

مقدمة:

يشهد عصرنا الحالي تقدما هائلا في مجال تكنولوجيا المعلومات و عولمة الأسواق،مما دفعت النهوض بالتنمية و النمو الاقتصادي كونها عملت على تعزيز الابتكار و تحسين الإنتاجية و الحد من تكاليف إتمام الصفقات، حيث صاحب هذا التطور ظهور مؤسسات مالية و مصرفية تعتمد على هذه التقنيات كما تمتاز به من سهولة الحصول على الخدمات، علاوة على السرعة في إنجاز التعاملات المالية مع حماية أمنية تضمن للمستهلك و التاجر حقهم، و للمصرف النسبة المحددة، و ذلك في إطار التجارة الإلكترونية.

حيث أن هذا التطور في الحياة التجارية الإلكترونية و انتشارها الهائل أدى إلى تغيير جذري في أنظمة الدفع، أهمها بطاقة الدفع الإلكتروني، إذ أصبحت من الأنظمة الأساسية المتوفرة في معظم المؤسسات المالية، و اتخذها الأفراد وسيلة لإتمام معاملاتهم المتمثلة في شراء احتياجاتهم من السلع و الخدمات، لكن رغم ما للتقدم التكنولوجي في المعلومات والاتصالات من مزايا و منافع، إلا أنه نجم عنها بعض التأثيرات السلبية خاصة في مجال بطاقات الدفع الإلكترونية، إذ أصبحت هذه الأخيرة محلا للعديد من الجرائم التي تقع في النشاطات المصرفية الإلكترونية، و منها جريمة التزوير، فكون بطاقة الدفع الإلكتروني من أدوات الدفع المالي المتطورة فهي عرضة للاعتداء ضدها باستخدامها بطريقة غير مشروعة بعد تزويرها، مما ينتج عن ذلك عدة مشاكل و أزمات و على هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:

- ***ما مدى نجاعة التشريعات الدولية و الوطنية في تحقيق الحماية الجنائية الكافية ضد جرائم تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني؟.***

و على ضوء ما تقدم نرى أنه لاستجلاء جوانب الموضوع يتوجب تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، نخصص **المبحث الأول** لبيان الإطار المفاهيمي لجريمة تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني، أما **المبحث الثاني** نبين من خلاله الإطار القانوني لحماية بطاقة الدفع الإلكتروني من جريمة التزوير.

خطة البحث:

- مقدمة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني

المطلب الأول: مفهوم بطاقة الدفع الإلكتروني

المطلب الثاني: مفهوم التزوير في بطاقة الدفع الالكتروني

المبحث الثاني: الإطار القانوني لحماية بطاقة الدفع الإلكتروني من جريمة التزوير.

المطلب الأول: حماية بطاقة الدفع الإلكتروني من التزوير على المستوى الدولي

المطلب الثاني: حماية بطاقة الدفع الإلكتروني من التزوير على المستوى الوطني و المقارن

- خاتمة
- الهوامش

المبحث الأول: الإطار ألمفاهيمي لجريمة تزوير بطاقة الدفع الالكتروني

كانت المقايضة الوسيلة الوحيدة التي تحكم المعاملات التجارية بين الناس على مر العصور، لكن شابتها عدة نقائص أدت إلى التخلي عنها، و البحث عن أداة جديدة تتمثل في النقود التي أخذت في البداية شكل المسكوكات من الذهب و الفضة ثم تطورت إلى الأوراق النقدية المتداولة حاليا، و بعدها ظهرت وسائل دفع حديثة أخرى كالكمبيالة و الشيك و غيرها من وسائل الدفع الحديثة.

حيث أدى التقدم الذي حصل في شتى مجالات الحياة و خصوصا في حقل تكنولوجيا المعلومات إلى ظهور شكل جديد من وسائل الدفع و الوفاء أطلق عليه بطاقات الدفع الإلكتروني. إلا أنه على الرغم من المزايا و المنافع الهائلة الناجمة عن التقدم التكنولوجي في المعلوماتية و الاتصالات، نجم عنها في نفس الوقت بعض الظواهر و التأثيرات السلبية،خاصة في مجال جريمة تزوير بطاقات الدفع الالكتروني، التي أصبحت تهدد كل الأطراف المتعاملة بها، ولاستجلاء الموضوع قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، ندرس في

الأول مفهوم بطاقة الدفع الالكتروني، ونخصص المطلب الثاني لمفهوم التزوير في بطاقة الدفع الالكتروني

المطلب الأول:

مفهوم بطاقة الدفع الإلكتروني

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول تعريف بطاقة الدفع الالكتروني، ثم ندرس تمييز هذه البطاقة عما يشتبه بها في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

تعريف بطاقة الدفع الالكتروني

لا يمكن تعريف بطاقة الدفع الالكتروني على عجالة، لتعقده كنظام التعامل بها كونها من النظم المستحدثة في الأعمال المصرفية، إضافة لتعدد العلاقات الناشئة عن استعمالها،لذلك سنحاول إعطاء التعريف التشريعي لهذه البطاقة أولا، ثم أتعرض للتعريف الفقهي لها.

أولا: التعريف التشريعي لبطاقة الدفع الالكتروني

تناولت بعض التشريعات تعريف بطاقة الدفع الالكتروني، من بينها المشرع الجزائري الذي لم ينص في البداية على بطاقة الدفع الالكتروني، باعتبارها وسيلة دفع حديثة، لكن ومجاراة منه للتطور السريع الحاصل في هذا المجال، انتهج مسار التشريعات الغربية وتبنى وسائل دفع أكثر حداثة و تطورا من الوسائل التقليدية، ألا و هي بطاقات الدفع الإلكترونية،وذلك من خلال التعديل الأخير للقانون التجاري في المادة 543 مكرر 23 منه[1]، إذ عرفها في نفس المادة كما يلي:"تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها سحب أو تحويل الأموال.تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب الأموال."

و بالتمعن في نص المادة نجد أن القانون التجاري الجزائري ينص على نوعين من البطاقات الالكترونية، يتمثل الأول في بطاقات الدفع التي تسمح لحاملها سحب أو تحويل الأموال من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر، و بطاقة سحب تسمح لحاملها سحب الأموال من خلالها فقط.

أما المشرع الفرنسي فلقد عرف بطاقات الدفع في المادة 57-1 من المرسوم التشريعي المؤرخ في 30-10-1935 بأنها :"كل بطاقة تسمح لحاملها بسحب أو نقل الأموال، و لا يمكن أن تصدر إلا من طرف المصارف، المؤسسات المالية، الخزينة العامة، مصرف فرنسا، و مصالح البريد"[2]. كما عرفها قانون الشيك الفرنسي بأنها " أداة تصدر من إحدى مؤسسات الائتمان أو إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (8) من القانون رقم83-46 الخاص بنشاط و رقابة مؤسسات الائتمان و التي تسمح لحاملها الوفاء أو التحويل من حسابه"[3].

أما بالنسبة للتشريع المصري نجده لم يتطرق لتعريف بطاقة الدفع الالكتروني، بل ترك تحديد مدلولها إلى ما تناوله الفقهاء في شروحا تهم، و كذلك الحال بالنسبة للتشريع العراقي الذي لم يعرفها بدوره، نظرا لحداثة دخول هذه الوسيلة في التعامل، وعدم تنظيم أحكامها بنصوص خاصة. و على العموم فإن التعاريف يستحسن أن تترك لاجتهادات الفقهاء لكون مهمة التشريع الأساسية هي التنظيم القانوني عن طريق وضع قواعد عامة تجرم الاعتداءات الواقعة، أو تلك التي يمكن أن تقع على المصالح المحمية بموجب القانون.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

عرفت بطاقة الدفع الالكتروني انتشارا واسعا على المستوى الدولي و الوطني، ما دفع الفقهاء إلى الاجتهاد لإيجاد تعريفا جامعا و معبرا لها، و من خلال استعراض تلك التعاريف لوحظ وجود اتجاهين، يذهب الأول إلى تعريف بطاقة الدفع الالكتروني من الناحية الشكلية،فعرفها أحد فقهاء هذا الاتجاه بأنها: "بطاقة بلاستيكية أو ورقية ذات شكل مستطيل مصنوعة من مادة يصعب العبث بها، تصدرها جهة ما (بنك أو شركة استثمار)، يذكر بها

اسم العميل و رقم الحساب و اسم الحامل و يتم تقديمها لتسديد أو وفاء ثمن مشترياته، ليقوم التاجر بتحصيل تلك القيمة"[4].

و عرفها آخر بأنها:" عبارة عن قطعة بلاستيكية مستطيلة الشكل ذات أطراف شبه دائرية (نصف قوس) يتراوح عرضها ما بين 5 إلى 5.5 سنتمتر، و طولها يتراوح بين 8 إلى 8.5 سنتمتر، يتم تغليفها بمادة كيميائية يتم عليها تثبيت البيانات و المعلومات والأشكال"[5].

أما الاتجاه الثاني فاعتمد على الجانب الموضوعي في تعريف بطاقة الدفع الالكتروني، فعرفها كما يلي :" هي بطاقة بلاستيكية تخول لصاحبها تحويل قيمة مالية معينة من حسابه إلى حساب التاجر المعتمد لدى الجهة المصدرة. و يقتضي إصدار هذا النوع من البطاقات أن يكون لحاملها رصيد بالبنك فيسدد منه ثمن السلع و الخدمات التي يحصل عليها من التجار المعتمدين لدى الجهة المصدرة للبطاقة، و ذلك بتحويل ثمن البضائع و الخدمات من حساب العميل حامل البطاقة إلى حساب التاجر"[6].

الفرع الثاني:

تمييز بطاقة الدفع الالكتروني عما يشتبه بها

سنميز فيما يلي بين بطاقة الدفع الالكتروني و ما يشتبه معها من بطاقات إلكترونية،فنميز أولا بطاقة الدفع الالكتروني عن بطاقة الائتمان، ثم بينها و بين بطاقة الصراف الآلي، و في الأخير بين بطاقة الدفع و بطاقة ضمان الشيكات.

أولا: بطاقة الدفع الالكتروني و بطاقة الائتمان

تشترك بطاقة الدفع الالكتروني مع نظيرتها الائتمانية بمجموعة من المميزات، حيث أن كل من البطاقتين بلاستيكية ذات شكل مستطيل تحتويان على وجهين، يحمل الأول منهما على شعار و اسم المؤسسة المصدرة و البيانات المتعلقة بصاحب البطاقة، أما الوجه الثاني فيحتوي على التوقيع الالكتروني الخاص بصاحب البطاقة، و مجموعة من الأرقام والرموز. و كلتاهما تصدر من مصرف أو مؤسسة مالية مختصة، و تبقى مملوكة للجهة المصدرة بحيث لا يجوز لصاحبها الاحتفاظ بها[7].

لكن تختلف بطاقة الدفع الالكتروني عن بطاقة الائتمان، في أن الأولى تخول حاملها إمكانية وفاء ثمن السلع و الخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية التي تقبل الوفاء بها، بموجب اتفاق بينها و بين الجهة المصدرة للبطاقة. و ذلك بتحويل ثمن السلع أو الخدمات من حساب العميل إلى حساب البائع، إما بطريقة الاتصال المباشر،أوبطريقة الاتصال غير المباشر. فتكون بذلك مهمة بطاقة الدفع الالكتروني الوفاء و الدفع في الحدود المتوفرة فيها، و هي مساوية في قيمتها ما تحمله من رصيد مالي فقط دون أن تتعدى ذلك. بينما تحمل بطاقة الائتمان ضمان يتمثل في الثقة المودعة في صاحب البطاقة،فعندما يقوم حامل البطاقة بتقديمها للتاجر، يقوم هذا الأخير بتثبيت بياناتها على الفاتورة، و الحصول على توقيع الحامل، ثم تقوم الجهة المصدرة بسداد هذه الفاتورة عند ورودها إليها[8] ، كون بطاقة الائتمان حساب جاري مدين في المصرف يتمثل في قيمة الضمانات المقدمة من صاحب البطاقة المؤسسة المصدرة للبطاقة، بحيث كلما ازداد حجم الضمان يزداد الائتمان[9].

ثانيا: بطاقة الدفع الالكتروني و بطاقة الصراف الآلي

بطاقة الصراف الآلي[10]، هي بطاقة بلاستيكية تحتوي على شريط ممغنط فيه معلومات على حساب العميل لدى البنك، يمكن قراءتها من قبل جهاز الكمبيوتر عند إدخال البطاقة، في فتحة خاصة موجودة على واجهة الصراف الآلي، حيث تخول حاملها إمكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه في حدود السقف الأعلى للسحب اليومي[11]، بعد أن يقوم بإدخال الرقم السري، و على ذلك فإن بطاقة الصراف الآلي وظيفتها تنحصر في حدود سحب النقود، دون إمكانية استخدامها في تحويل الأموال، حيث أنها لا تستخدم في الدفع كما هو الحال بالنسبة لبطاقة الدفع الالكتروني. إضافة لكون بطاقة السحب الآلي نظام ينشأ عن عقد واحد يبرم بين حامل البطاقة و البنك المصدر لها، على عكس نظام بطاقة الدفع الالكتروني الذي يقوم على علاقة ثلاثية الأطراف ناشئة عن إبرام ثلاث عقود بين المصدر و الحامل و التاجر[12].

ثالثا: بطاقة الدفع الالكتروني و بطاقة ضمان الشيكات

تعرف بطاقة الشيكات بأنها بطاقة يتعهد بموجبها البنك المصدر للحامل بأن يضمن سداد الشيكات، التي قام بسحبها أثناء تعاملاته، شرط أن لا يتجاوز قيمة معينة يتم الاتفاق عليها[13]، حيث تحتوي على اسم العميل، و توقيعه، و رقم حسابه و الحد الأقصى الذي يتم الاتفاق عليه بين الحامل و الجهة المصدرة. و يشترط أن يكون تاريخ الشيك سابق على تاريخ انتهاء مدة صلاحية البطاقة، و أن يتطابق التوقيع الموجود في البطاقة مع التوقيع الوارد في الشيك، و تتميز بطاقة ضمان الشيكات عن بطاقة الدفع الالكتروني، أنها لا تستخدم إلا مع الشيك، بخلاف بطاقة الدفع التي تستخدم وحدها، و تضمن الوفاء لقيمة السلع أو الخدمات[14].

المطلب الثاني:

مفهوم التزوير في بطاقة الدفع الالكتروني

يعد تزوير المحررات من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة العامة المفروض توافرها في هذه المحررات، و يتطلب تحديد مدلول التزوير في بطاقة الدفع الالكتروني الرجوع إلى معنى التزوير التقليدي و ذلك من خلال الفرع الأول، ثم نتطرق بالدراسة لنطاق تطبيق أحكام التزوير التقليدي على بطاقة الدفع الالكتروني، بالبحث على مدى توافر صفة المحرر في هذه البطاقة باعتباره محلا لجريمة التزوير، و مدى توافر العناصر الأخرى للتزوير التقليدي في تزوير بطاقة الدفع الالكتروني في الفرع الثاني. و في الأخير نخصص الفرع الثالث لبيان طرق التزوير في بطاقة الدفع الالكتروني

الفرع الأول:

مفهوم التزوير التقليدي

أولا: تعريف التزوير التقليدي

أ- التعريف اللغوي: التزوير أصله من زور، يزور، تزويرا، و يقصد به لغة التزييف أوالتحسين، و زورت الشيء أي حسنته، و قومته. و قد يقصد به تهيئة الكلام و تقديره،وهو

فعل الكذب و الباطل أو منه ما يأخذ معنى تغيير الحقيقة، بمعنى زور الكلام و كذب فيه وزخرفه و موهه، و زور توقيع المدير أي قلده و زيفه للانتفاع به[15].

ب- التعريف الاصطلاحي: لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التزوير، بل اكتفى بالنص عليه فقط و تحديد الطرق التي يتم بها، و محل التزوير، و بالإضافة إلى العقوبات المقررة له خلافا لبعض التشريعات الأخرى التي تناولته بالتعريف كما هو الحال بالنسبة للمشرع الأردني الذي عرفه في المادة 260 من قانون العقوبات:"تحريف مفتعل الحقيقة في الواقع للبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما، نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضررا مادي أو معنوي أو اجتماعي[16]."

أما من جانب الفقه عرف الفقيه الفرنسي غارسون « Garçon» جريمة التزوير بأنها "تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر صالح للإثبات و يرتب عليها القانون أثرا[17]".و في تعريف آخربأنه:" تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المقررة بالقانون، بقصد الغش في محرر صالح للإثبات و يرتب عليه القانون أثرا"[18].

ثانيا: أركان جريمة التزوير

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أركان جريمة التزوير التي تتمثل في الركن المادي، و الركن المعنوي، إضافة للركن الشرعي الذي تقوم عليه باقي الجرائم الأخرى و التي سنوردها فيما يلي:

أ- الركن المادي: يتمثل في تغيير الحقيقة في محرر، أي استبدالها بما يغايرها بإحدى الطرق التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 216 من قانون العقوبات[19] تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا، و بالتالي فالركن المادي لجريمة التزوير ينقسم إلى أربع عناصر هي:

أ-1- المحل: إن محل جريمة التزوير يتمثل في محرر يشكل سندا، حسب ما هو منصوص عليه في المواد من 214 إلى 229 من قانون العقوبات الجزائري، و قد يكون المحرر

رسميا أو عموميا أو عرفيا أو تجاريا أو مصرفيا، أو من قبيل بعض الوثائق الإدارية والشهادات.

أ-2- تغيير الحقيقة: هو السلوك الإجرامي الذي يقوم عليه التزوير في المحررات، و يعد جوهر التزوير المعاقب عليه جزائيا، حيث أنه لا يشترط أن يكون تغيير الحقيقة كليا بل يكفي التغيير الجزئي فيها[20].

أ-3- طرق التزوير: يتم التزوير بإحدى الطرق التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 216 منه و هي كما يلي:

- تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.

- اصطناع اتفاقات أو التزامات أو مخالصات و إدراجها في المحررات فيما بعد.

- إضافة أو إسقاط أو تزييف الشروط أو الوقائع أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت في المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

- و إما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها[21].

أ-4- الضرر: لا تقوم جريمة التزوير بمجرد تغيير الحقائق بأحد الطرق المقررة قانونا، بل لابد من أن ينتج عن التحريف ضررا للغير، حيث أنه لا يشترط في الضرر أن يصيب الشخص الذي قصده التزوير، و لا يشترط أيضا فيه أي قدر من الجسامة، بل المهم حدوثه ولو كان ضئيلا، غير أنه إذا لم يثبت حصول الضرر تنتفي جريمة التزوير، و قد يكون الضرر ماديا أو معنويا أو اجتماعيا، محققا كان أو محتملا[22].

ب- الركن المعنوي: تعتبر جريمة التزوير من الجرائم العمدية، التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بشقيه العام و الخاص، إذ يتمثل القصد العام في اتجاه إرادة الجاني إلى تحريف الحقيقة مع علمه بجميع أركان الجريمة. أما القصد الخاص يتمحور في اتجاه نية الجاني لحظة ارتكاب الفعل المتمثل في التزوير إلى استعمال المزور فيما زور من أجله[23].

الفرع الثاني:

نطاق تطبيق أحكام التزوير التقليدي على بطاقة الدفع الالكتروني

سنتطرق في هذا الفرع لمدى انطباق وصف المحرر على بطاقة الدفع الالكتروني، ثم إلى مدى توافر الأركان الأخرى التي يقوم عليها التزوير التقليدي في تزوير بطاقة الدفع الالكتروني.

أولا: مدى انطباق وصف المحرر على بطاقة الدفع الالكتروني

يعرف المحرر في مفهوم جريمة التزوير بأنه كتابة منسوب صدورها إلى شخص أوجهة معينة من شأنها أن تولد مركز قانوني معين أو ترتب نتائج معينة[24]. حيث أن لبطاقات الدفع الالكتروني نوعين من المعلومات، الأولى عادية كونها تقرأ بالعين المجردة،إذ لا شك فيها أنها تحقق مقومات المحرر كونها تعبر عن مجموعة من الأفكار و المعاني الصادرة عن شخص أو جهة معينة، و إذا تم تغييرها فذلك بعد تزويرا في المحرر. أما البيانات و المعلومات المشفرة على الشريط المغناطيسي للبطاقة يثور الشك حول إمكانية وصفها بالمحرر، لأنها لا يتوفر فيها شرط القابلية للقراءة بشكل مستقل، بل تستلزم وجود جهاز الحاسب الآلي لفك التشفير، فيثور التساؤل هنا حول إمكانية القول بوقوع التزوير في المحرر في حال تم تحريف الحقيقة في هذا النوع من البيانات المعالجة الكترونيا؟ [25].

و من هذا المنطلق ظهر اتجاهين من الفقهاء، يرى الاتجاه الأول أن بطاقة الدفع الالكتروني لا تصلح محلا لجريمة التزوير، لأن مقومات المحرر لا تتوافر في البيانات المسجلة على الشريط المغناطيسي لتلك البطاقة التي تتمثل في"الكتابة المعتادة- الدعامة الورقية- التوقيع)، و حجتهم في ذلك أنها غير مرئية بالعين المجردة. بينما يرى الاتجاه الآخر من الفقه أن فكرة المحرر تتوفر في بطاقة الدفع الإلكتروني، و بالتالي تقوم جريمة التزوير إثر تحريف البيانات المعالجة الكترونيا، و استند في ذلك لكون بطاقات الدفع تحمل مضمونا معينا يصلح أن يكون محلا للحماية الجنائية، و أن عدم إمكانية قراءة البيانات

المسجلة على الشريط الممغنط، يقتصر فقط على اتخاذ وسيلة العين في تحقيق ذلك، في حين أن الأمر ممكن بواسطة استعمال جهاز الحاسب الآلي. خاصة و إن هذه البيانات تعد جزءا لا يتجزأ من بطاقة الدفع الالكتروني[26].

و يلاحظ أن هذا الاتجاه القائل بإمكانية تزوير بطاقة الدفع، يتفق مع ما ذهب إليه القضاء الياباني و الأسترالي، بإخضاعهم البيانات المخزنة الكترونيا لحماية جنائية ضد أي شكل من أشكال جريمة التزوير. إذ تعاقب المحاكم عن كل عملية تزوير قام من خلالها الجاني بإدخال علامات أو إضافات في الجزء الممغنط للبطاقة. كما حسم المشرع الفرنسي بدوره في هذا الموضوع حين أصدر قانون الغش المعلوماتي رقم (88-19) في1988/01/15، الذي كفل حماية جزائية ضد الغش المعلوماتي في نطاق المستندات المعالجة آليا و التي تدخل بطاقة الدفع الالكتروني في نطاقها[27]. رغم أنه ألغي بعد صدور قانون العقوبات الجديد، و صدر قانون رقم 91-1282 في 30 ديسمبر سنة 1991 بتعديل قانون 30 أكتوبر 1935 و الذي كان يطلق عليه قانون أمن الشيكات و بطاقات الوفاء، إذ بدأ سريان قانون العقوبات الجديد اعتبارا من مارس 1991، و لم يلغ قانون سنة 1991 الخاص بالبطاقات[28]. و بالعودة إلى المادة 1441-1 من قانون العقوبات الفرنسي نجدها جاءت عامة، كونها وسعت من محل جريمة التزوير لتشمل المحرر و أي نتاج آخر للفكر بما فيها البطاقات البلاستيكية التي تدخل ضمنها بطاقات الدفع الالكتروني[29].

ثانيا: مدى توافر باقي أركان التزوير التقليدي في تزوير بطاقة الدفع الالكتروني

أ- بالنسبة للركن المادي: إن التحريف في بطاقات الدفع الالكتروني كما هو الحال بالنسبة للمحررات التقليدية يجب أن يتناول جوهرها، بحيث يتم تبديل البيانات الثابتة فيها سواء تلك المقروءة أو المشفرة المحفوظة على الشريط المغناطيسي، و قد يكون التزوير كليا أوجزئيا[30]. و يتم التزوير المادي لبطاقة الدفع بالحذف أو الاصطناع، أما التزوير المعنوي فهو صعب الحصول، لأن بطاقة الدفع لها رقم سري لا يعرفه سوى حاملها، لكنه غير مستحيل لأنه قد ينتحل شخصية شخص آخر و يتعامل مع البنك متخذا اسما آخر و شخصية أخرى متعمدا إنكار شخصيته للحصول على بطاقة المجني و استعمالها لحسابه الخاص[31].

لذلك فإن تزوير بيانات بطاقة الدفع الالكتروني بتغيير مضمونها يشكل الركن المادي للجريمة، و يؤدي بالنتيجة إلى إلحاق ضررا بالغير، حيث أن تزويرها من شأنه أن يلحق ضررا ماديا بحامل البطاقة و الذي يتمثل في سحب رصيد من أمواله، إضافة إلى الضرر المعنوي المتمثل في هدم الثقة التي يولها الجمهور للبطاقة. ناهيك عن الضرر الاجتماعي الذي قد يظهر من خلال التأثير على الاقتصاد و قلة الثقة بالبطاقة[32].

ب- بالنسبة للركن المعنوي: يقتضي الركن المعنوي في جريمة التزوير توافر القصد الجنائي العام و الخاص، و هذا متوافر في تزوير بطاقة الدفع الالكتروني، لأن الجاني الذي يقوم بتزوير البطاقة يعلم بجميع أركان الجريمة و تتجه إرادته إلى القيام بهذا الفعل من جهة، و من جهة أخرى لديه نية استعمال البطاقة المزورة استعمالا غير مشروع[33] .

الفرع الثالث:

طرق التزوير في بطاقة الدفع الالكتروني

قد يتم تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني في محتوياتها بطرق مختلفة سواء تعلق الأمر بالمعلومات المقروءة الموجودة عليها، أو بالمعلومات المشفرة الموجودة على الشريط المغناطيسي، إذ قد يكون هذا التزوير كليا أو جزئيا و سنفصل في ذلك فيما يلي:

أولا: التزوير الكلي لبطاقة الدفع الإلكتروني:

في هذه الحالة يتم التزوير الكلي لبطاقة الدفع الإلكتروني، أي يشمل التزوير جميع عناصرها و في هذه الحالة نجد الجاني يقوم بتقليد هذه البطاقة بالتلاعب بمكوناتها الأساسية و سنبين ذلك كالآتي:

أ- المادة المكونة للبطاقة: تصنع بطاقة الدفع الإلكتروني بمواصفات معينة، و بمواد مختلفة، حيث أنه من السهل الحصول عليها، خاصة ما يعرف بالبلاستيك الأبيض التي يمكن نقل البيانات إليه و استخدامه بالطريقة التي يرغبون تطبيقها، إذ هي متوفرة في الأسواق و غير مقيدة بضوابط أمنية على شرائها.

ب- المعلومات: إن المعلومات المتعلقة ببطاقة الدفع الإلكتروني قد تكون مقروءة أو مشفرة،فبالنسبة للمعلومات الظاهرة يمكن تزويرها و وضعها على جسم البطاقة، أما المعلومات المشفرة الموجودة على الشريط الممغنط فيتم تزويرها إما بالنسخ أو

التشفير[34]،لأن البنك أو المؤسسة المالية تقوم بعملية ترقيم البطاقات عن طريق معادلات رياضية معقدة يحكمها شفرة خاصة بكل بنك، و أصبح الحصول على هذه الأرقام ممكنا من خلال برامج حاسوبية يتم تسويقها عبر الانترنيت إذ أنه يكفي للحصول على تلك البرامج الدخول إلى أحد تلك المواقع و تنزيل البرنامج، ثم يتم تشغيله و إدخال رقم بطاقة دفع إلكترونية صحيحة ليقوم البرنامج بعد ذلك بخلق أرقام بطاقات دفع صحيحة ثم يتم استخدامها في أي عملية بدمجها مع بطاقات مقلدة أو تلقينها على أشرطة ممغنطة لبعض البطاقات منتهية الصلاحية و استخدامها في إجراء المعاملات. أما بالنسبة لطريقة نسخ الشريط الممغنط فيتم من خلال وحدة إلكترونية لنسخ و تخزين البيانات الملقنة عليه، وبعدها يتم تفريغ المحتوى إلى أحد الملفات في جهاز الحاسب الآلي ليقم بإعادة تلقينها بعد ذلك بواسطته على أشرطة ممغنطة لبطاقة بلاستيكية خام أو مقلدة أو صحيحة لكن منتهية الصلاحية.

كما يمكن أيضا الاحتيال على البطاقة عبر الانترنيت عن طريق اصطياد البيانات المصرفية بالبريد الإلكتروني، حيث يتلقى صاحب البطاقة رسالة إلكترونية على أساس أنها من البنك مفادها التأكد من بياناته لديها لتحديثها، بذلك يتم الحصول عليها و إعادة استعمالها[35].

ثانيا: التزوير الجزئي لبطاقة الدفع الإلكتروني:

يقوم التزوير الجزئي على مبدأ وجود بطاقة صحيحة في يد المزور ثم يقوم بالتلاعب في مكوناتها بالأساليب المناسبة، حيث يستثمر المزور الجسم الحقيقي للبطاقة و ما عليه من هولوغرام و نقوش و طباعة و كتابة أمنية ثم يقوم بتزوير البطاقة عن طريق صهر ما عليه من أرقام بارزة[36].

حيث أن التزوير الجزئي يحتمل ثلاث فروض: إما بسرقة المعلومات الخاصة بالبطاقة التي تكون صحيحة بمنتهية الصلاحية أو ملغاة و يتم العبث في بياناتها، بحيث يتم التخلص من البيانات الأصلية و استبدالها بأرقام و بيانات جديدة، و يتم تلقينها بأرقام حسابات تمت سرقة المعلومات الخاصة بها مسبقا، أو بتزوير التوقيع المتواجد أعلى بطاقة دفع إلكترونية مسروقة عن طريق قيام الجاني بسرقة بطاقة الائتمان، و بعدها يعمل على

كشط ما عليها من توقيع و لصق آخر مكانه، أو عن طريق تزوير الشريط الممغنط الذي يحتوي على معلومات مشفرة، إذ يقوم الجاني بمحو ما عليه من بيانات و إعادة تغييره بمعلومات جديدة و صحيحة مسروقة بواسطة جهاز تشفير[37].

ثالثا: استخراج بطاقة الدفع الإلكتروني بوثائق مزورة:

تقتضي عملية استخراج بطاقة الائتمان بتقديم بيانات معينة يحددها البنك، يتم إدخالها في الحاسب لآلي و تسجيلها على الشريط الممغنط الخاص بالبطاقة، ثم يرسل هذا الشريط إلى القسم الذي يتولى إصدار البطاقة بعدها إلى الفرع الذي يتعامل معه العميل، و استخراج بطاقة الدفع الإلكترونية بهذه الطريقة يعد تزويرا، لأنه تم الحصول عليها باستخدام ورقة مزورة[38].

المبحث الثاني: الإطار القانوني لحماية بطاقة الدفع الإلكتروني من جريمة التزوير:

يتحدد الإطار القانوني لحماية بطاقة الدفع الإلكتروني وفق مجموعة من النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية، لتضفي حماية على الاعتداءات الواقعة ضد بطاقة الدفع الإلكتروني بالتزوير، و لتفصيل أكبر قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين،خصصنا الأول لدراسة الإطار القانوني لحماية بطاقة الدفع الإلكتروني من التزوير على المستوى الدولي، ثم نتطرق في المطلب الثاني للإطار القانوني لحماية بطاقة الدفع الإلكتروني على المستوى الوطني و المقارن.

المطلب الأول:

حماية بطاقة الدفع الإلكتروني من التزوير على المستوى الدولي

يشهد العالم في الآونة الأخيرة ثورة كبيرة في مجال التجارة الإلكترونية، أين يسود الاعتماد على وسائل الدفع الحديثة في اتمام معاملاتهم التجارية، مما أدى إلى ظهور أطراف تمارس أعمال التزوير على البطاقات الإلكترونية، فيقوم بسرقة بطاقة دفع إلكترونية من دولة، و تزويرها في دولة أخرى، ثم يقومون باستخدامها في دولة أخرى،بغرض التمويه و إبعاد احتمال ملاحقتهم و اكتشافهم، لذلك تدخل المشرع الدولي وقام بالنص على تجريمها و حاول توفير أساس قانوني لتجريم هذه الأفعال على مستوى الدول، و يظهر ذلك من خلال أهم النصوص القانونية التي أوردتها الاتفاقيات الدولية

المعقودة برعاية منظمة الشرطة الدولية (الفرع الأول)، و اتفاقية بودابست (الفرع الثاني)،والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة2012 (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية منظمة الشرطة الدولية

لقد تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)في 07 سبتمبر 1923، حيث تعد من بين أهام المنظمات الدولية الناشطة في مجال مكافحة الجريمة، نظرا لما تقدمه من إمكانية، تعقب و ضبط لمرتكبي الجرائم على اختلاف أنواعها أينما وجدوا و تسليمهم إلى الهيئات المختصة بغية محاكمتهم، ويعتبر الإجرام المالي والمرتبط بالتكنولوجيا المتقدمة من أهم الجرائم التي يجري التركيز عليها حاليا، وذلك من خلال الأقسام و الشعب التي تتكون منها المنظمة.

أما عن دورها في متابعة الجرائم الواقعة على البطاقات الإلكترونية فقد نظمت السكرتارية العامة أولى مؤتمراتها الدولية بخصوص الاحتيال والغش في البطاقة الائتمانية في عام 1994 حيث أنتج هذا المؤتمر توصيتين هما:

أ- على الدول الأعضاء مراجعة تشريعاتها و قوانينها الخاصة ببطاقات الائتمان بما يتضمن تجريم كل فعل يتضمن تصنيع و امتلاك أي معلومات غير قانونية تم الحصول عليها بطريق غير مشروع أو استخدامها في نظام بطاقات الائتمان.

ب- إنشاء مجموعات عمل بوليسية من خبراء متابعة جرائم الغش و الاحتيال على المستوى الدولي التابعين لبوليسي (هونغ كونغ، و الشرطة الكندية و الخدمة السرية الأمريكية،وخدمة الاستخدامات القومية الجنائية النيوزلندية، و مندوبين من منظمات الائتمان)،لمكافحة هذا النوع من الإجرام و وضع الأسس الخاصة لتبادل المعلومات و الحد منه و انطلاقا من هذه التوصيات عقدت خمس اتفاقيات بين المنظمات المصدرة للبطاقات الائتمانية و أجهزة المنظمة لتوثيق التعاون و لمكافحة الجرائم الواقعة على البطاقة[39].

الفرع الثاني:

اتفاقية بودابست

حرص مجلس أوروبا على التصدي للاستخدام غير المشروع للحاسبات و شبكات المعلومات، و تجلى ذلك في اتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر 2001 المتعلقة بالإجرام الكوني أي المعلوماتي، مجاراة للتغيرات العميقة التي حدثت بسبب الوضعية والتقارب و العولمة المستمرة، و تضمنت هذه الاتفاقيات عدة مواد تناولت أوجه الإجرام المعلوماتي، إذ عرفت المادة 07 التزوير بأنه "إدخال أو إفساد أو تعطيل أو محو أو شطب عن قصد و بدون وجه حقا" فيستشف من هذا التعريف أن التزوير المعلوماتي يتم بالإدخال أو التعطيل أو الإفساد أو المحو أو الشطب إذا ارتكب عن قصد و بدون وجه حق في المعطيات الالكترونية، و الحصول على المعطيات غير صحيحة بهدف استعمالها بطريق غير مشروع كما لو كانت تلك الوسائط صحيحة و أصلية.

بينما نصت المادة 08 على: "يجب على كل طرف أن يتخذ الإجراءات التشريعية أو أي إجراءات أخرى يرى أنها ضرورية للتجريم تبعا للقانون الوطني، و تجريم أي فعل يتسبب في إحداث ضرر مالي للغير عمدا أو بدون وجه حق عن طريق ما يلي:

- الإدخال أو الإتلاف أو المرور ضمن نشاطات الحاسب الآلي.

-كل شكل من أشكال الاعتداء على الحاسب الآلي بغية الغش أو أي نية إجرامية مشابهة للغش من أجل الحصول بدون حق على منفعة اقتصادية لمرتكب الفعل". فيلاحظ من خلال المادة 07 من الاتفاقية جاءت لتنظيم الأفعال التي يقع بها التزوير،رغم أنها لم تتطرق للتزوير الواقع بطريق التغيير و اكتفى فقط بالنص على الإدخال و المحو، حيث يمكن تطبيقها على تزوير بطاقة الدفع الالكتروني، أما المادة 08 فقد أوجبت على الدول اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتجريم هذه الأفعال لضمان محاكمة المزورين وفقا للقوانين الداخلية، بذلك فهي تمثل أساس قانوني يكفل حماية البطاقة الالكترونية و أجهزة الصراف الآلي من التلاعب[40].

الفرع الثالث:

الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2012

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون و تدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لدرء أخطار هذه الجرائم حفاظا على أمن الدول العربية ومصالحها و سلامة مجتمعاتها و أفرادها و ذلك وفقا لماجاء في المادة(1) منها.

و من خلال تحليل نصوص الاتفاقية العربية نجد أنها قد جرمت الاعتداءات الواقفة على البيانات و المعلومات بصفة عامة، و جرمت التزوير المعلوماتي بصفة خاصة، إذ نصت المادة 10 منها على أن التزوير المعلوماتي هو: " استخدام وسائل تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييرا من شأن إحداث ضرر، و بغية استعمالها كبيانات صحيحة[41]. كما نصت المادة 18 على الاستخدام غير المشروع لوسائل التزوير المعلوماتي في مجال بطاقات الدفع الالكتروني تحت عنوان " الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الالكترونية" و جاء نص المادة كما يلي:"

1- كل من زور أو اصطنع أو وضع أي أجهزة أو مواد تساعد على تزوير أو تقليد أي أداة من أدوات الدفع الالكترونية بأي وسيلة كانت.
2- كل من استولى على بيانات أي أداة من أدوات الدفع و استعمالها أو قدمها للغير أو سهل للغير الحصول عليها.
3- كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أي أداة من أدوات الدفع.
4- كل من قبل أداة من أدوات الدفع المزورة مع العلم بذلك"[42].

و في الأخير نشير إلى أن الاتفاقية تصدت لتجريم أوجه الإجرام المعلوماتي المعاصر الذي يستهدف الأمن الاقتصادي و المصرفي للدول العربية التي تستخدم وسائل الدفع الحديثة في التعامل و من بينها بطاقة الدفع الالكتروني و أقر بحمايتها ضد أي شكل من أشكال التزوير أو الاصطناع أو التقليد.

المطلب الثاني:

حماية بطاقة الدفع الإلكتروني على المستوى الوطني و المقارن

يقوم تطبيق القانون الجنائي على مبدأ الإقليمية، الذي يعتبر من أهم مظاهر سيادة الدولة، و هو مبدأ مكرس في كافة التشريعات الحديثة، و منها التشريع الفرنسي الذي عالج موضوع الاعتداء على بطاقة الدفع الالكتروني بشكل مرحلي (الفرع الأول)، كذلك نخص بالدراسة التشريع المصري(الفرع الثاني)، و التشريع الجزائري (الفرع الثالث) لنتبين مدى توفير هذه التشريعات وسائل حماية بطاقات الدفع الالكتروني من جرائم التزوير .

الفرع الأول:

التشريع الفرنسي

لقد عالجت فرنسا موضوع تزوير بطاقة الدفع الالكتروني بشكل مرحلي، فنظمت ذلك في قوانين مختلفة و سنوضحها فيما يلي:

أولا- قانون الغش المعلوماتي رقم (88/19)

صدر هذا القانون في 1988/01/05، و هو أول تشريع تناول جرائم الحاسب الآلي والجرائم المرتبطة به، إذ أنه كفل حماية جزائية للغش المعلوماتي في نطاق المستندات المعالجة آليّا، إذ جاء تجريم التزوير المعلوماتي و تجريم استعمال الوثائق المعلوماتية المزورة، إذ وردت فيه مادتان تتناولان استعمال مستندات إلكترونية مزورة جاء فيهما ما يلي:

- المادة 5/462 نصت على " يعاقب بالحبس من عام إلى خمسة أعوام و الغرامة من عشرين ألف فرنك حتى مليوني فرنك، كل من قام بتزوير المستندات المعالجة آليّا أيا كان شكلها طالما كان من شأن ذلك إحداث ضرر بالغير"

- المادة 6/426 على تطبيق العقوبات الواردة في المادة 5/146 أو إحداها على كل من استعمل المستندات المزورة المعالجة آليا إذا كان عالما بتطبيقها[43]، فيلاحظ على هذا القانون استعمال عبارة "المستندات المعالجة آليا" دون تحديد مضمونها، فجاء النص واسعا،لأنه أعطى إمكانية وقوع جريمة التزوير على أي دعامة أو سند معلوماتي تم الحصول عليه بواسطة وسائل معلوماتية.

ثانيا: قانون أمن الشبكات (91/1382)

أصدر المشرع الفرنسي قانون رقم 91/1382 المؤرخ في 1991/12/30 المتضمن حماية الشيك و بطاقة السحب و التسديد، و تناول في بعض مواده جريمة التزوير في بطاقات الدفع الالكتروني، حيث وضع حماية للشيك و البطاقات في نفس القانون[44]، فنصت المادة 68 منه على أنه: " يعاقب من سنة إلى سبع سنوات و غرامة من 360.0 فرنك حتى 500000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1- كل من قلد أو زور بطاقة من بطاقات الوفاء أو السحب.

2- كل من استعمل أو حاول استعمال بطاقات مقلدة أو مزورة و هو عالم بذلك.

3-كل من قلد الدفع ببطاقة الوفاء على الرغم من علمه بتقليد البطاقة أو تزويرها"[45].

و ما يؤاخذ على المشرع الفرنسي أنه عالج جريمة تزوير بطاقات الدفع في سياق معالجته للجرائم الواقعة على الشبكات، في حين أن بطاقة الدفع الالكتروني لها نظام خاص و مميز تختلف به عن الشيك.

ثالثا: قانون العقوبات الفرنسي

لقد نظم قانون العقوبات الفرنسي كل من التزوير التقليدي و التزوير الالكتروني، من خلال وضع نص عام يمكن من خلاله المعاقبة على كل ما دخل تحت مضمونه من مفاهيم،و هذا ما هو واضح بشكل جلي في المادة 1/441 من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على تعريف التزوير كما يلي:" كل تغيير تدليسي للحقيقة يكون من طبيعته أن يسبب ضرر بأي وسيلة مهما كانت في محرر أو أي سند للتعبير عن الرأي و الذي من الممكن أن يكون له أثر في إنشاء دليل على حق أو فعل تكون له نتائج قانونية". إذ ينطبق هذا النص على بطاقة الدفع الالكتروني كون البطاقة عبارة عن مستند معد أو قادر على إقامة الدليل على حق أو واقعة تحدث نتائج أو آثار قانونية[46].

الفرع الثالث:

التشريع المصري

لقد عالج المشرع المصري جريمة التزوير من الناحية التقليدية، فلم ينظم التزوير في بطاقة الدفع الالكتروني بنصوص مستقلة، بل ترك الأمر إلى ما جاء في المواد الواردة في التشريعات التي تعالج جريمة التزوير، حيث سنستعرض فيما يلي تلك النصوص:

أولا: قانون العقوبات المصري

لم ينظم قانون العقوبات المصري التزوير الواقع على بطاقة الدفع الالكتروني، بل تطرق لجريمة التزوير بصورتها التقليدية فقط، فجرم من خلال مواده التزوير أو التقليد من (المادة 206 إلى 227)[47]، و معاقبة كل مرتكب للتزوير في أختام أو أي علامات لإحدى شركات المساهمة، أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات طبقا للأوضاع القانونية. مع الإشارة أن المادة 215 منه وضعت الطبيعة المادية للوعاء الذي يتم به التزوير بشكل واضح و حصرها في الأوراق فقط، فيكون بذلك قد استبعد بطاقات الدفع الالكتروني.

فيستنتج أن المشرع المصري لم يعرف التزوير، بل ذكر بعض الصور التي تقع بها الجريمة، و كذلك لم يبين مفهوم المحرر. فنتوصل في الأخير إلى القول بعدم إمكانية استيعاب النصوص القانونية التقليدية الواردة في مواد العقوبات المصري لكل أوجه التزوير الواقع على بطاقة الدفع الالكتروني، لأنه لم يتطرق للتزوير الواقع عليها، و لم يشر إلى اعتبارها محررا مكفول بالحماية الجنائية ضد أشكال التزوير[48].

ثانيا: قانون التوقيع الالكتروني

نظم المشرع المصري موضوع التوقيع الالكتروني رقم (15) لسنة 2004، و الذي نظم بدوره التعامل في المحررات الالكترونية، و الذي من خلاله تم تجريم التزوير الواقع على التوقيع الالكتروني، و كذلك تزوير شهادة اعتماد التوقيع[49]. كما ساوى بين حجية المحرر العادي و الالكتروني في نطاق المعاملات المدنية و التجارية و الإدارية، متى استوفت الشروط القانونية و الضوابط الفنية و التقنية المحددة من قبل التنظيم. فيستنتج تساوي الكتابة الالكترونية المتعلقة ببطاقة الدفع الالكتروني مع الكتابة العادية في المحررات في الحجية. و على هذا الأساس فقد جرمت كافة الأفعال التي تمس صحة التوقيع بصورة

عامة[48]،و خاصة أن التوقيع الالكتروني جزء لا يتجزأ عن بطاقة الدفع الالكتروني، بل وهو عنصر من عناصر التعامل بها، و الحماية الجنائية ضد تزوير التوقيع الالكتروني يمثل حماية لبطاقة الدفع بالنتيجة. إذ نصت المادة 23 منه على ما يلي:" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه و لا تتجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أ- أصدر شهادة تصديق إلكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

ب- أتلف أو عيّب توقيعا أو وسيطا أو محررا إلكترونيا، أو زور شيئا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريقة أخرى.

ت- استعمال توقيعا أو وسيطا أو محررا إلكترونيا أو معيبا أو مزورا مع علمه بذلك...[50]".

الفرع الثالث:

في التشريع الجزائري

تناول التشريع الجزائري جريمة التزوير من خلال النصوص الواردة في قانون العقوبات، و لم يفرد نص خاص يعالج التزوير الواقع على بطاقة الدفع الإلكتروني بشكل مستقل على الرغم من خصوصيته، ونفس الأمر بالنسبة لقانون التوقيع و التصديق الالكترونيين، وسنبين ذلك فيما يلي:

أولا- قانون العقوبات الجزائري

لم ينظم قانون العقوبات الجزائري تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني، حيث جاءت نصوصه خالية من الإشارة إلى التزوير الواقع عليها، لذا كان من الواجب الرجوع إلى النصوص الواردة في قانون العقوبات لبيان مدى إمكانية انطباقها على هذه الجريمة أولا.

إذ نظم جريمة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية في القسم الثالث من الفصل السابع تحت عنوان "التزوير" من المواد (197 إلى 229)[51]،إذ لم يعرف قانون العقوبات الجزائري التزوير، بل تناول طرق التزوير المادي و المعنوي من خلال نص المادة 216

منه، على عكس المشرع المصري الذي وزع طرق التزوير على عدة مواد، في حين أن المشرع الفرنسي لم يذكر طريقة محددة، و إنما أورد نص عام و أي فعل يدخل تحت مضمونه يعد تزويرا، كما أوضحت ذلك في السابق.

و من خلال تحليل النصوص التي عالجت جريمة تزوير المحررات نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعالج جريمة تزوير بطاقة الدفع، بل ترك معالجتها للنصوص العامة التي عالجت جريمة التزوير في المحررات الرسمية و العرفية، في حين جريمة التزوير الواقعة على بطاقة الدفاع الإلكتروني لها عدة صور تميزها عن غيرها، و بالتالي فمعالجتها في نفس سياق المعالجة التقليدية فيه قصور، خاصة و أن التجريم في مجال قانون العقوبات يقوم على مبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بالنص، و إغفال تنظيم جريمة تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني بما لها من آثار اقتصادية على النظام القانوني الاقتصادي للدولة من شأنه أن يخلف ثغرات يمكن من خلالها المزورون أن ينفذوا من العقاب.

ثانيا- قانون التوقيع و التصديق الإلكترونيين

يعد قانون التوقيع و التصديق الالكترونيين رقم 15-04[52] من بين القوانين الحديثة التي وفرت الحماية القانونية للتوقيع الالكتروني، و الذي يهدف إلى تعزيز الإطار القانوني للمعاملات الالكترونية، وإسباغ حجية قانونية على الوسائل الالكترونية.

و يعتبر التوقيع الالكتروني من أحد أهم مكونات بطاقة الدفع الالكتروني، و بل من العناصر الأساسية للتكوين المادي لها. حيث عرفت المادة 02 من قانون رقم 15-04 التوقيع الالكتروني بأنه:" بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق". كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري ساوى بين المحررات العادية و الالكترونية، فأعطى هذه الأخيرة نفس الحجية المقررة للمحررات الورقية بموجب نص المادة 323 مكرر 1 من التقنين المدني الجزائري[53].

أما بالنسبة لحماية التوقيع الالكتروني فلم ينص المشرع الجزائري على جريمة التزوير الواقعة في التوقيع الالكتروني، لكن يستشف ذلك من مضمون المادة 68 من القانون رقم 15-04 التي جاءت كما يلي:" يعاقب بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى ثلاث

(3) سنوات و بغرامة مالية من مليون دينار (1000000دج) إلى خمس ملايين دينار(5000000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يقوم بحيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع الكتروني موصوف خاص بالغير".

و من خلال استقراء النصوص الواردة في قانون التوقيع و التصديق الالكترونيين والمادة 323مكرر1 من التقنين المدني الجزائري، نرى أن بطاقة الدفع الالكتروني تتوفر فيها الشروط الخاصة بالمحرر الالكتروني، و بالتالي لها نفس الحجية القانونية المقررة للمحررات التقليدية من الناحية المدنية و التجارية.

إلا أن قانون رقم 15-04 جاء خاليا من أي تجريم على الاعتداء على بطاقة الدفع،ومن هنا نتساءل عن إمكانية تطبيق أحكام قانون العقوبات الجزائري على جريمة التزوير الواقعة على بطاقة الدفع؟، في حين أن قانون العقوبات الجزائري لم ينص على المحرر الالكتروني و لا على جريمة التزوير في بطاقة الدفع الالكتروني، لذلك فان العقوبات الواردة على التزوير في المحررات جاءت على سبيل الحصر و لا يدخل ضمنها المحرر الالكتروني و لا بطاقة الدفع الالكتروني بالنتيجة، مع العلم أننا في مجال العقوبات في القانون الجنائي مقيدين بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[54]، لذا فإنه لا يمطن المعاقبة على تزوير بطاقة الدفع الالكتروني وفقا لمنظومة قانون العقوبات.

الخاتمة:

من خلال الاستعراض السابق لجريمة التزوير في بطاقة الدفع الالكتروني تم الوصول إلى النتائج التالية:

- يرتبط تزوير بطاقة الدفع الالكتروني بالتلاعب في كيانها المعلوماتي، كما هو الحال بالنسبة لكيانها المادي، بل و إن تزويرها لن يتم بشكل مستقل عن التلاعب في تلك المعلومات المشفرة الموجودة عليها.

- تعتبر جريمة التزوير في بطاقة الدفع الالكتروني من الجرائم المستحدثة، و ذات المردود المالي العالي، و باستعراض العقوبات المقررة حولها تبين أنها غير رادعة، و تاركة الأمر للقاضي في تقدير العقوبة اللازمة دون وجود نصوص محددة و ثابتة لذلك. بل و أثر من ذلك إذ توجد الكثير من التشريعات التي لم تنظم الأحكام الجزائية المتعلقة بتزوير بطاقات

الدفع كونها حديثة الدخول إلى الأسواق، بل تركت أمر معالجتها للنصوص التقليدية التي نظمت جريمة التزوير كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري، على الرغم من أن تلك القوانين تكون في أغلب الأحيان غير ملائمة لاختلاف النظام القانوني، و لخصوصية نظام بطاقة الدفع الالكتروني.

- وجود قصور في نظام الإثبات الحالي كون هذه النصوص لم تواكب التطورات الهائلة في حقل التجارة الالكترونية عبر الانترنت.

لذلك ارتأينا وضع جملة من التوصيات و التي تتلخص فيما يلي:

- إصدار نظام خاص بتنظيم التعامل ببطاقات الدفع الالكتروني، يتضمن بين أحكامه تحديد الأفعال التي من شأنها تعد تزويرا ووضع العقوبات التي تقابلها.

- وضع قواعد قانونية مناسبة و رادعة في مجال الإجراءات الجنائية، لعدم ملائمة الإجراءات الحالية في الجرائم الالكترونية بصفة عامة، و في جرائم تزوير بطاقات الدفع الالكتروني بصفة خاصة.

- وضع نظام مصرفي في البنك المركزي يتمثل دوره في إعلام جميع المؤسسات المصرفية الناشطة في مجال بطاقات الدفع الالكتروني بكل العمليات المشبوهة و التي تؤدى من قبل البطاقات الالكترونية.

- توحيد المصطلحات القانونية و التقنية في مجال المعاملات الالكترونية، خاصة ما يتعلق بمفهوم الوثيقة المعلوماتية، و التي تدخل ضمنها بطاقة الدفع الالكتروني، واشتراطها لمعادلتها وظيفيا بالوثيقة الورقية، و كذا التوقيع الالكتروني المقترن بهو الذي يسمح بأداء الوظائف التي يؤديها التوقيع الخطي.

- تبني الاتجاه الأوسع في صيغة النص المتعلق بالمحرر، و كذا صيغة النص المجرم للتزوير فيه لاستيعاب الأشكال المستحدثة تكنولوجيا مثل بطاقات الدفع، لتجنب الإحالة إلى نصوص مستقلة، و هو الحل الأنسب لربط القانون بالمعلوماتية.

- عقد ورشات عمل و ندوات و ملتقيات على المستولى الوطني و الإقليمي و الدولي، لتبادل الآراء و الخبرات في مجال مكافحة و ضبط جرائم الاحتيال ببطاقة الدفع الالكتروني عامة،و جريمة التزوير فيها بصفة خاصة.

الهوامش:

(1)- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2055.
(2)- رزيق وسيلة، بطاقة الائتمان كوسيلة دفع جديدة في النظام المصرفي، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2010-2001،ص 13.
(3)- قانون الشيك الفرنسي رقم (1382/61) لسنة 1991.
(4)- عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، ط1، دار الكتب القانونية،مصر،د.س.ن،ص 10.
(5)- محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، مصر، د.س.ن، ص 34.
(6)- إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية و الأمنية لبطاقة الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 16.
(7)- محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان و الأسس القانونية الناشئة عن استخدامها، ط ،دار الأمين للطباعة، مصر، 2001، ص 14.
(8)- أحمد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، ط1، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الأردن،2010، ص ص 34-35.
(9)- محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص 62.
(10)- و من أمثلة هذا النوع ما تقوم مؤسسة بريد الجزائر بإصداره من بطاقات، و هي البطاقة الشائعة في الجزائر، و التي تخول حاملها إمكانية سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي التي تلتزم المؤسسة بتوفيرها، حيث هذا السحب يجب أن لا يتجاوز القيمة المصرح بها، و قد تم إطلاق أول دفعة في سنة 2003 كدفعة تجريبية، ثم تم اعتمادها في سنة 2007 بشكل نهائي.
(11)- بن عميور أمينة، البطاقات الالكترونية للدفع و القرض و السحب، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، السنة الجامعية، 2004-2005، ص 25.
(12)- رفاف لخضر، الالتزامات القانونية لأطراف بطاقات الائتمان، رسالة ماجستير، تخصص قانون خاص، جامعة سطيف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2012-1013، ص ص 35- 36.
(13)- رفاف لخضر، المرجع نفسه، ص 36.
(14)- أحمد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص . ص 33- 34.
(15)- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية، المجلد الأول، ط 1، عالم الكتب، مصر، 2008، ص 1009.
(16)- جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص.ص 59-60.
(17)- رزيق وسيلة، مرجع سابق، ص 129.

(18)- إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 228.
(19)- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
(20)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 2، ط 9، دار هومة، الجزائر،2008، ص.ص 335-338.
(21)- أمر رقم 66- 156، مرجع سابق.
(22)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 340.
(23)- أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص.ص 341- 342.
(24)- إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص.ص 313- 314.
(25)- رزيق وسيلة، مرجع سابق، ص 134.
(26)- جهاد رضا الحباشنة، مرجع سابق، ص 73.
(27)- رزيق وسيلة، مرجع سابق، ص 135.
(28)- إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 326.
(29)- رزيق وسيلة،مرجع سابق، ص 136.
(30)- رياض فتح الله بصلة، جرائم بطاقة الائتمان، دار الشروق، مصر، 1995، ص.ص 107- 112.
(31)- رزيق وسيلة، مرجع سابق، ص 137.
(32)- رزيق وسيلة، المرجع نفسه، ص 138.
(33)- محمد توفيق السعودي، مرجع سابق، ص 125.
(34)- مهند فايز الدويكات، حسين محمد الشبلي، صور الاحتيال و التزوير في البطاقات الائتمانية، مقال منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد رقم 29، العدد رقم 58، الأردن، ص 63.
(35)- براهمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية2014- 2015، ص.ص 273- 275.
(36)- مهند فايز الدويكات، حسين محمد الشبلي، مرجع سابق، ص 64.
(37)- براهمي حنان، مرجع سابق، ص.ص 276- 278.
(38)- إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 233.
(39)- محمد علي سليمان، عباس طالب زروقي، الأساس القانوني لحماية بطاقة الائتمان من التزوير، مقال منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد رقم 02، 2015، ص.ص 127-128.
(40)- محمد علي سليمان، عباس طالب زروقي، المرجع نفسه، ص.ص 128- 129.
(41)- مرسوم سلطاني رقم 2015/5 ، الصادر في 17 من جمادى الأولى سنة 1436 هـ الموافق لـ 08 من مارس سنة 2015، ج ر عدد 1093، ، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، ص 06.
(42)- مرسوم سلطاني رقم 2015/5، المرجع نفسه، ص 08.
(43)- إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص.ص 326-327.

(44)- إيهاب فوزي السقا، المرجع نفسه، ص 328.
(45)- مرباح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، رسالة ماجستير، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006، ص.ص 121- 122.
(46)- محمد علي سليمان، عباس طالب زروقي، مرجع سابق، ص 131.
(47)- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937، المعدل و المتمم.
(48)- محمد علي سليمان، عباس طالب زروقي، مرجع سابق، ص.ص 132- 133.
(49)- يقصد بشهادة الاعتماد شهادة التصديق الإلكتروني بمفهوم قانون15-04 الذي يحدد القواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكترونيين. و هي وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني و الموقع.
(50)- هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، مصر، د.س.ن، ص 49.
(51)- محمد علي سليمان، عباس طالب زروقي، مرجع سابق، ص.ص 133- 134.
(52)- قانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، ج ر عدد 06 مؤرخة في 11 فبراير سنة 2015.
(53)- المادة 323 مكرر1 تنص على ما يلي:" يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها". من الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
(54)- تنص المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري على :" لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص".